



الجمعيّة اللبنانيّة من أجل
ديمقراطية الانتخابات

دليل الصحافيين



دليل الصحافيين



انطلاقاً من حرص الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات الدائم والمستمر على إجراء العملية الانتخابية بديمقراطية وشفافية، بالإضافة إلى دورها في مراقبة جميع أنواع الانتخابات التي تجري في لبنان، من نيابية أو بلدية واختيارية أو نقابية أو جامعية. تسعى الجمعية إلى نشر المعلومات وتوفير الطرق والأساليب اللازمة لكل من يهتم في الشؤون الانتخابية من أجل تمكينهم في القيام بدورهم بأفضل طريقة ممكنة.

وبناء على ذلك خصصت لادي هذا الدليل للصحافيين، الذي يحتوي على بعض المعلومات الأساسية عن العملية الانتخابية التي تساهم في فهم مجريات اليوم الانتخابي، وتساعد الصحافي خلال تغطيته. على أن تكون هناك تحديثات وملحقات في المستقبل القريب بحسب التعديلات التي قد تطرأ على القانون الانتخابي. ويمكنكم التواصل معنا بشكل دائم لأية معلومات أو تفاصيل إضافية.

▶ www.lade.org.lb ◀

f LADE.LEBANON

LADELEB

in LADELEB

LADELEB

من هي لادي؟

تأسست "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات-لادي" في ١٣ آذار ١٩٩٦ في لبنان بمبادرة من مجموعة من الناشطين في الحقل العام، وهي جمعية مدنية نضالية مطلية تسعى الى بناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز المواطنة المبنية على أساس الشفافية والمساءلة والمحاسبة. تعمل الجمعية على إصلاح النظام السياسي وإشراك المواطنين في العملية السياسية الديمقراطية.

كما تعمل الجمعية على تقييم العمليات الانتخابية على مختلف أنواعها من خلال مراقبتها وإصدار تقارير مفصلة حولها.

قيمنا في لادي هي:

- العلمنة
- الاستقلالية
- المساواة وتكافؤ الفرص
- المهنية والمصادقية

تضم الجمعية أعضاء ومتطوعين من الباحثين والأكاديميين والصحافيين والمحامين والطلاب الجامعيين والمتخصصين بالإضافة إلى عدد كبير من ناشطي المجتمع المدني.



أهداف لادي

- إصلاح الأنظمة الانتخابية والإدارية لضمان المشاركة الفعالة وحسن التمثيل.
- رفع مستوى الوعي والمسؤولية لدى المواطنين اللبنانيين وتمكينهم من المشاركة في العملية السياسية.
- التأكد من نزاهة مختلف العمليات الانتخابية وشفافيتها ومراعاتها للقوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات.

وقد عملت الجمعية منذ تأسيسها في العام ١٩٩٦ على:

تكريس فكرة المراقبة المدنية للانتخابات في مختلف أنواعها وصولاً إلى إقرارها في قانون الانتخابات النيابية (٢٠٠٨/٢٥ - المادة ٢٠).

توسيع دائرة النقاش حول قانوني الانتخاب النيابية والبلدية لتطال أوسع الفاعليات السياسية والاجتماعية ومختلف فئات المجتمع المدني.

إدراج قانون انتخابات الهيئات الطلابية في جدول أعمال الهيئات الإدارية والطلابية في معظم الجامعات اللبنانية.

التوافق على أبرز المبادئ الإصلاحية وإصدارها وتحويلها إلى مادة للمناقشة العامة.

تطوير مراقبة الانتخابات على مستوى الأداء بما يضمن عدم الانحياز والشفافية والاستقلالية والمهنية.

تحفيز مجموعات شبابية في المدن والبلدات والقرى وحثهم على الانخراط في الحياة العامة.

١٩٩٦

٢٠١٧



جهات معنية

بعض الجهات المعنية التي يمكن التواصل معها

٠١ ٣٣٠٧١٣	الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
٠١ ٣٠٧٣٦٦	اتحاد المقعدين اللبنانيين
٠٣ ٦٦٢٩٨٣	منظمة Fe-Male
٠١ ٤٢٥٥٠٣	التجمع النسائي الديمقراطي
٠١ ٣٨٨١١٣	الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية
٠١ ٧٩٩٣٠١	المركز اللبناني للدراسات السياسية
٠٣ ٦١٢٤١٣	مؤسسة مهارات
٠١ ٧٣٦٦٢٣	المجلس النسائي اللبناني
٠١ ٩٨٢٢٠٢	مجلس النواب
٠١ ٧٥٤٢٠٠	وزارة الداخلية والبلديات

أسئلة شائعة



ما هو مركز الاقتراع؟

مركز الاقتراع هو المبنى المخصّص من قبل وزارة الداخلية لكي تجرى العملية الانتخابية داخله. قد يكون :




دار عبادة

(كصالون الكنيسة او الحسينية)



مركز بلدي



مدرسة

أما قلم الإقتراع فهو الغرفة التي تجرى فيها عملية الإقتراع. من الممكن أن يحتوي مركز الإقتراع على عدة أقلام أقتراع خاصة في المدن.

ما هو قلم الاقتراع؟



متى تبدأ عملية الإقتراع؟

يبدأ التصويت مع فتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً، وينتهي عند الساعة مساءً. يقفل باب مركز الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً، ويمكن أن يتم تمديد المدة لحين اقتراع جميع الناخبين الحاضرين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع والذين لم يدلوا بصوتهم بعد.




ممن تتألف هيئة القلم؟

- ✓ رئيس وكاتب او اكثر من موظفي الدولة.
- ✓ يساعد رئيس القلم ٤ معاونين، يختار هو نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة (غالباً ما يكونون من مندوبي المرشحين).
- ✓ يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد معاونين أن يكونوا حاضرين دائماً.

المندوبون:

- يحق لكل مرشح بمندوب ثابت واحد في كل قلم اقتراع.
- يحق لكل مرشح بمندوبين متجولين:
- واحد لكل قلمي اقتراع في القرى.
- واحد لكل ٥ اقلام اقتراع في المدن.



ما هي صلاحيات رئيس القلم؟

**رئيس القلم هو المسؤول عن كافة ما يجري داخل قلمه/ها (القوى الامنية على مدخل القلم تأتمر بأوامره ايضا).
من أبرز صلاحياته:**

- ✓ التأكد من التصاريح لدى المندوبين والمراقبين الذين يوّدون البقاء داخل قلم الاقتراع.
- ✓ التثبت من هوية الناخب استنادا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني الصالح.
- ✓ تزويد الناخب بمغلف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه.
- ✓ مطالبة الناخب بالتوجه الى داخل المعزل للاقتراع، ورفض اي محاولات للاقتراع خارج المعزل.
- ✓ قبل وضع المغلف في صندوق الاقتراع على رئيس القلم ان يتأكد بان الناخب يحمل مغلفا واحدا فقط وبعدها يأذن للناخب بان يضعه في صندوق الاقتراع.
- ✓ ومن ثم يطلب منه التوقيع الى جانب اسمه على لوائح الشطب العائدة للقلم (او البصم في حال لا يجيد الناخب القراءة والكتابة) وبعدها يطلب من الناخب دمج ابهامه بالحبر الخاص.
- ✓ يعلن رئيس القلم ختام العملية الانتخابية وبعدها يكون مسؤولا عن عملية الفرز.
- ✓ إثر فرز الأصوات ينظم رئيس القلم محضراً على نسختين يتضمن عدد المغلفات في الصندوق، وعدد المقترعين، وعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين كافة وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة الخ. ويوقع مع أعضاء هيئة القلم على جميع صفحات المحضر. ويلصق نسخة عن المحضر على باب قلم الاقتراع ويعطي المندوبين والمرشحين صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناء لطلبهم.
- ✓ بعدها يضع رئيس القلم في مغلف خاص لوائح الشطب + جميع اوراق الاقتراع+ محضر الاعمال + ورقة فرز المرشحين ويختمه بالشمع الأحمر.
- ✓ ان رئيس القلم مع مساعده هما المسؤولين عن ايصال المغلف المختوم بالشمع الأحمر الى لجان القيد.
- ✓ في غياب أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً، على رئيس القلم أيضاً أن يتخذ قراراً بشأن الأوراق التي يمكن أن تعتبر معلمة وتالياً لاغية. للجنة القيد أن تعيد فرز الأصوات بناء على طلب المندوبين أو المراقبين، ولرئيس لجنة القيد إعادة احتساب أصوات كان قد ألغها رؤساء الأقسام.

متى تُلغى اوراق الاقتراع؟

إذا شملت على علامات تعريف.
إذا شملت على عبارات مهينة للمرشحين أو لاشخاص آخرين.
إذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما.

فلان الفلاني
فلان الفلاني



&^%\$#



الأستاذ
فلان
الفلاني



المبدأ هنا انه اذا كانت ورقة الاقتراع توضح رغبة المقترع من دون ان تتضمن اشارة تعريف تحتسب اما في حال لم تكن رغبة المقترع واضحة او اوحى الورقة انها تتضمن اشارات تعريف تميزها عن الآخرين فتلغى عندها (مثلا اللوراق المكتوب عليها باللحم او الاخضر تلغى اما اللوراق المكتوبة باقلام رصاص او حبر ازرق او اسود فتحتسب الخ)

ما هو الفرق بين القوائم الانتخابية ولوائح الشطب؟

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية قوائم انتخابية ممكنة في كل دائرة انتخابية تتضمن أسماء جميع الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية. يكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.

القوائم الانتخابية

دائمة ويتم تبويبها سنوياً قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة.

الإسم الثلاثي	إسم الأب	إسم الأم	تاريخ الميلاد	المذهب	السجل
فلان فلان الفلاني	فلان	فلانة الفلانية	١٩٩٠-١-١	****	١١
فلان فلان الفلاني	فلان	فلانة الفلانية	١٩٩٠-١-١	****	١١
فلان فلان الفلاني	فلان	فلانة الفلانية	١٩٩٠-١-١	****	١١

لوائح الشطب

فهي القوائم التي تصدرها وزارة الداخلية والبلديات تحضيراً لعملية الاقتراع، استناداً إلى القوائم الانتخابية، لتعتمد في جميع أقلام الاقتراع على جميع الأراضي اللبنانية وخارجها. وتتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم الهوية ورقم جواز السفر (...) وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

ما هو عمل الماكينات الانتخابية؟ واين يجب أن تكون متواجدة؟

تعمل الماكينات الانتخابية على الترويج المشروع للمرشحين واللوائح، كما نص عليها القانون. ولكن خلال اليوم الانتخابي، يمنع على الماكينات الانتخابية:



0. متر



- ❑ التواجد داخل وفي محيط مراكز الاقتراع (يتم تحديد محيط مراكز الاقتراع عادة على مسافة 0. متر مربع من كل مركز بناء على تعميم يصدر عن وزارة الداخلية قبيل يوم الانتخابات)
- ❑ التواجد داخل أقلام الاقتراع طبعا (وهنا لا نعني مندوب المرشح بل نعني تجمع لمندوبين او داعمين لمرشح او لائحة يحاولون التأثير على خيارات الناخب).
- ❑ في غياب أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً، يسمح للمندوبين والماكينات الانتخابية بتوزيع أوراق الاقتراع للناخبين ولكن خارج مراكز الاقتراع ومحيطها

ما هي الحالات التي يمكن على اساسها لرئيس القلم أن يمنع ناخب من الاقتراع؟



في حال كان/ت عسكريا



في حال رفض الناخب
الدخول وراء المعزل



في حال عدم وجود اسمه/ها
على لوائح الشطب



ما هو دور القوى الأمنية في العملية الانتخابية وما هي حدود صلاحياتها؟



- ✓ تأمين الطرقات المؤدية الى مراكز الاقتراع.
- ✓ حفظ الأمن والنظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها ومنع أي نشاط حزبي أو دعائي ضمن محيط مركز الاقتراع وداخله.
- ✓ التدقيق بهويات الناخبين عند مداخل مراكز الاقتراع.
- ✓ ضبط وملاحقة الرشاوى الانتخابية.
- ✓ تأتمر قوى الامن المتواجدة على مداخل الاقلام برئيس القلم فهي توضع تحت تصرفه لضبط عملية الاقتراع داخل القلم.

في الانتخابات النيابية: يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوما.
في الانتخابات البلدية والاختيارية: قبل موعد الانتخاب بـ ١٠ أيام على الأقل لكل مرحلة انتخابية.

ما هي آخر مهلة لتقديم طلبات الترشيح؟

ما هي آخر مهلة لسحب طلبات الترشيح؟
قبل موعد الانتخابات النيابية بـ ٤٥ يوما.



من هم الأشخاص المخولون بالبقاء داخل قلم الاقتراع بعد انتهاء عملية الاقتراع؟



بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/ أو المتجولين والمراقبين المعتمدين.

من يحق له مرافقة الأشخاص ذوي الإعاقات والمسنين الى داخل المعزل؟



يستعين الناخبون ذوي الإعاقات أو المسنون بناخب آخر من اختيارهم لمساعدتهم تحت إشراف هيئة القلم.

بعد اغلاق باب الاقتراع، هل تنقل الصناديق لمكان آخر للفرز؟

تفرز الصناديق داخل كل قلم اقتراع، وينظم محضر بعملية الفرز من قبل رئيس القلم ويوقع عليه كل أعضاء هيئة القلم وبعد ذلك، توضع لوائح الشطب + جميع اوراق الاقتراع المفترزة + محضر الاعمال + ورقة فرز المرشحين في مغلف يختم بالشمع الأحمر ويوضع المغلف داخل الصندوق ويتولى نقل الصناديق الى لجان القيد رؤساء الأقسام ومساعدتهم بمواكبة أمنية. ويبقى رؤساء الأقسام الى حين تسليم صناديقهم الى لجان القيد.

من يحق له الطعن في الانتخابات؟ وما هي شروط الطعن؟ من هي الجهة المتخصصة للنظر بطلبات الطعن؟

في الانتخابات البلدية والاختيارية:

يمكن لكل صاحب صفة أو مصلحة، أي كل مرشح وناخب، تقديم الطعون لدى مجلس شورى الدولة في مهلة 10 يوماً من تاريخ صدور نتائج الانتخابات، ويمكن أن تمتد مهلة قبول الطعون إلى شهر في حال كانت الدولة، بناءً على طلب من وزير الداخلية، هي من تقدم الطعن. على أن الفصل في هذه الشكاوى يأخذ في مجلس شورى مدة تصل إلى الستة أشهر، وفي حال توافر الشهود والأدلة يمكن إبطال نتائج العملية الانتخابية.

في الانتخابات النيابية:

0 أيام: هي مهلة مراجعة المرشح مجلس شورى الدولة بعد تبليغه قرار رفض تصريح الترشيح (المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)
شهر: مهلة تقديم الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري (المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

ما هي هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية؟ وما هي صلاحياتها؟

كما يدل عليها اسمها، هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية هي هيئة يشكلها مجلس الوزراء بناءً على اقتراحات وزير الداخلية، تشرف على الحملات الانتخابية للمرشحين (أي إنفاق المرشحين، تمويلهم والإعلام والاعلان الانتخابيين).

تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الاجر.

مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية. **ممارسة** الرقابة على الإنفاق الانتخابي.

تسلم الكشوفات المالية العائدة لحمات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الانتخابية والتدقيق فيها.

إعداد تقرير بأعمال الهيئة وإيداعه الوزير الذي يرفعه الى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

ما هو الفرق بين هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والهيئة المستقلة للانتخابات؟

هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية	الهيئة المستقلة للانتخابات
تشرف على الحملات الانتخابية فقط	تدير وتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها
تابعة لوزير الداخلية	مستقلة عن وزير الداخلية وعن اي هيئة وزارية او حكومية أخرى

ما هو الفرق بين الإشراف على الانتخابات ومراقبة الانتخابات؟

- ❑ في لبنان، تقوم وزارة الداخلية والبلديات بالتنظيم والإدارة والإشراف التام على الانتخابات. وكذلك تقوم هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بالإشراف على حملات المرشحين – وهي هيئة لا تزال مرتبطة بوزارة الداخلية.
- ❑ يتولى المجتمع المدني مسؤولية مراقبة الانتخابات من أجل تقييمها بشكل مستقلّ والتأكد من حسن سيرها ومدى ملاءمتها ومطابقتها للمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات من الناحيتين القانونية والإجرائية. كما تشمل المراقبة أيضاً الأجواء السياسية العامة المرافقة للانتخابات ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية وسلوك الناخبين.




لماذا نراقب؟

إن حق الاقتراع هو من أبرز الحقوق السياسية للمواطنين لذا تحاول منظمات المجتمع المدني (وأبرزها لادي) أن تتأكد من أن اللبنانيين يمارسون حقهم باختيار ممثليهم من خلال عملية انتخابية نزيهة وحرّة وشفافة وذلك وفقاً للقانون المطبق وانطلاقاً من المعايير الدولية والمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات.

ماذا نراقب؟

- الإطار القانوني الناظم للانتخابات (القانون + المراسيم)
- البيئة المؤثرة على الانتخابات (السياسية والاقتصادية الخ)
- أداء المرشحين
- أداء ادارة الانتخابات
- أداء السلطات
- أداء الناخبين
- أداء الهيئات القضائية

من نراقب؟



ما هي أبرز المخالفات التي يمكن حدوثها خلال فترة الحملة الانتخابية وخلال اليوم الانتخابي؟

في الإنفاق الانتخابي

- دفع نفقات للترويج الانتخابي تفوق كلفتها حد السقف الانتخابي كما حدده القانون؛ نص القانون ٢٠٠٨/٢٥ على سقف ثابت للإنفاق الانتخابي 10٠ مليون ليرة وسقف متحرك، يحدده مجلس الوزراء، وذلك لكل مرشح/ة.
- استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني.
- تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين أو تقديمات أو مساعدات عينية أو نقدية إلى الأفراد أو جمعيات أو نوادي رياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية، ما لم يدرجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات، بناء على ما جاء في المادة ٥٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥. وعلى الرغم من تشريع هذه الخدمات، يبقى التساؤل مشروعا عن مدى تأثير هذا الخدمات في خيارات الناخبين ووجهة اقتراعهم التي تبنى على مصالح شخصية أكثر منه على رؤية وطنية، مما يؤثر على ديمقراطية الانتخابات في العمق.

في الضغط على الناخبين

- استخدام موظف دولة أو مؤسسة عامة، أو موظف بلدية أو اتحاد بلديات النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.
- تهديد جسدي للناخب أو لمصالحه الاقتصادية أو الاجتماعية أو المعنوية مقابل التصويت لمرشح أو لائحة.
- وعود بتوفير مصالح للناخب مقابل التصويت لمرشح أو لائحة؛ تشمل هذه المصالح التوظيف أو الوعد بفرصة عمل، أو منحة دراسية أو تسهيل دخول الى المدرسة أو الجامعة أو التكفل بعلاج الناخب أو أحد أفراد عائلته أو إنهاء قضية عالقة في إحدى المؤسسات الحكومية وما شابه من خدمات من خارج القنوات المعتمدة.
- حجز أو تسهيل الحصول على بطاقات الهوية مقابل الاقتراع لمرشح أو لائحة.
- دفع الرشوة مباشرة للناخب أو من خلال وسيط.

في الإعلام والاعلان الانتخابي


- وضع دعاية وإعلانات انتخابية في وسائل إعلامية غير مصرح لها من قبل هيئة الإشراف.
- عدم تعيين السلطة المحلية المختصة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية.
- لصق أي إعلان أو صور لمرشح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات.
- بث أو نشر كل ما يتضمن إثارة للنغرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- تشهير أو قذف أو ذم أو تجريح بمرشح أو لائحة.
- تنازل مرشح أو لائحة عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.
- خرق فترة الصمت من اليوم الذي يسبق اليوم الانتخابي الساعة ١٢:٠٠ مساءً إلى يوم الانتخابات الساعة ٧:٠٠ مساءً.

في استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي

- استخدام مرفق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية لما في ذلك من تأثير على الناخبين لجهة قدسية الأمكنة وإمكانية استخدام الأشخاص المؤثرين للضغط غير المباشر على الناخبين
- لصاق الصور أو الدعاية الانتخابية في مرفق عام أو دائرة حكومية أو مؤسسات عامة أو جامعات أو كليات أو معاهد أو مدارس رسمية أو خاصة أو دور عبادة

ما هي صلاحيات المراقب؟


- يراقب كل ما يحصل خلال النهار الانتخابي.
- لا يدلي برأيه عن أي مخالفة لأي جهة موجودة داخل مركز الاقتراع.
- لا يقوم بتوجيه أي من النصائح للناخب خلال عملية الاقتراع.
- يتواصل فقط مع مركز الجمعية للتبليغ عن المخالفات.
- يمكن للمراقب لفت نظر رؤساء الأقسام الى ضرورة التقيد بالقوانين المرعية الإجراء (للاسيما الاقتراع وراء العازل، ختم المغلفات وفصلها عن الأرقام التسلسلية، التثبيت من هوية الناخبين، استخدام الحبر، وغيرها من الأمور الإجرائية) وعند تمنع رئيس القلم عن تطبيق القوانين، يكتفي المراقب بتبليغ الجمعية من دون الدخول في سجل مع هيئات الأقسام، مهما بلغت مخالفاتها.



- بعد تبليغه/ا بحصول مخالفة او عند حصول المخالفة امامه/ا، ينظم المراقب/ة محضرا بالمخالفة وتفاصيلها ويرسل للجمعية عبر رسالة الكترونية أو عبر تطبيق لادي الهاتفية ملخصا عنها.
- يرفق المراقب مع المخالفة التي يرسلها المستندات التي تؤكد حصولها والتي هي عادة:
 - صور عن المخالفة
 - فيديو أو تسجيل عن المخالفة
 - شاهدين اثنين على الأقل عن حصول هذه المخالفة.

كيف يوثق مراقبو لادي المخالفات التي يشاهدونها؟






كيف تتأكد لادي من مناقبية مراقبيها؟

- يخضع المراقبون لدورات تدريبية تؤهلهم للقيام بعملية المراقبة.
- تورّع لادي أكثر من مراقب علي مراكز الاقتراع لمنع أي خروقات قد تحصل من قبل المراقبين.
- للادي مراقبون ثابتون داخل أقلام الاقتراع ومراقبون متجولون ينتقلون من مركز اقتراع الى اخر لتوثيق وجمع المخالفات التي ترصد طوال النهار الانتخابي

ما هي الفترة الزمنية للمراقبة:

من تاريخ فتح باب الترشح حتى الانتهاء من آخر طعن بالعملية الانتخابية.





في منهجية المراقبة

يتم تعيين فرق مراقبة ثابتة مؤلفة من مراقبين اثنين في عدد تمثيلي من اقللام الاقتراع ويتم تحديد عينة الاقللام عشوائياً، وتتم مقارنة العينة المختارة مع كافة اقللام الاقتراع للتأكد من أن العينة تمثيلية من الناحية الجغرافية والمذهبية والجنسية.

يتم تعيين فرق مراقبة جوالة لمراقبة مراكز الاقتراع في البلديات المتبقية.

يتم تعيين فرق دعم تتألف من مراقبين من ذوي الخبرة الواسعة في عملية المراقبة، موزعين على الأفضية لمساعدة ودعم منسقي الأفضية وللتقصي عن المخالفات التي ترد الى منسق القضاء أو المكتب الرئيسي في بيروت.

كيف يتم التواصل مع المراقبين وتسجيل المخالفات؟

تضع لادي في تصرف المواطنين خطا ساخنا تستقبل عليه المخالفات. كما طوّرت لادي تطبيقاً للهواتف الذكية تحت اسم "LADE" يستطيع أي مواطن من خلاله تبليغ الجمعية بأي مخالفة يشهدها. كما توزع الجمعية خلال فترة الحملة الانتخابية أرقام منسقيها ومكاتب المراقبة في المناطق لكي يتمكن المواطنون الراغبون من التواصل معهم. وكذلك يمكن للجمعية التواصل مع الجمعية عبر حساباتها على تويتر وفايسبوك وإرسال المخالفات والأسئلة.




كيف يمكن للصحافيين والإعلاميين التواصل معنا؟

تستقبل لادي طيلة فترة الحملة الانتخابية طلبات وأسئلة الصحافيين والإعلاميين. يمكنكم التواصل معنا عبر الاتصال بالمنسق الإعلامي الذي يتولى مهمة التواصل مع جميع وسائل الإعلام، أو عبر الاتصال بمكتبنا أو بالخط الساخن. أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للجمعية (فايسبوك، تويتر).

الانتخابات النيابية ٢٠١٧: الجدول الزمني للانتخابات والاطعون

القوانين التي تحدّد الجدول الزمني للانتخابات النيابية ٢٠١٧:



بناء على ذلك، يمكن ان تحصل الانتخابات في ٩ مواعيد مختلفة تبدأ نهار الأحد ٢٣ نيسان ٢٠١٧ وهو أقرب موعد محتمل للانتخابات النيابية، ونهار الأحد ١٨ حزيران ٢٠١٧ وهو آخر موعد محتمل للانتخابات النيابية.

اليوم المحتمل للانتخابات النيابية	آخر مهلة لدعوة الهيئات الناخبة	آخر مهلة لاقفال باب الترشح	آخر مهلة لسحب الترشيحات
١٨ حزيران	٢٠ آذار	١٩ نيسان	٤ ايار
١١ حزيران	١٣ آذار	١٢ نيسان	٢٧ نيسان
٤ حزيران	٦ آذار	٥ نيسان	٢٠ نيسان
٢٨ ايار	٢٨ شباط	٢٩ آذار	١٣ نيسان
٢١ ايار	٢١ شباط	٢٢ آذار	٦ نيسان
١٤ ايار	١٤ شباط	١٥ آذار	٣٠ آذار
٧ ايار	٧ شباط	٨ نيسان	٢٣ آذار
٣٠ نيسان	٣١ كانون الثاني	١ نيسان	١٦ آذار
٢٣ نيسان	٢٤ كانون الثاني	٢٥ آذار	٩ آذار

المهل الزمنية التي تسبق آخر موعد للاستحقاق الانتخابي: ٢١ أيار ٢٠١٧

أن ٢١ أيار ٢٠١٧ هو آخر يوم "أحد" قبل بدء شهر رمضان والصوم لدى الطوائف الإسلامية، ففي حديث لوزير الداخلية والبلديات، صرّح السيد نهاد المشنوق أن الانتخابات ستجري قبل بدء شهر رمضان وبالتالي يظهر تاريخ ٢١ أيار كأخر مهلة لإجراء هذا الاستحقاق.

٥ كانون الأول إلى ٥ كانون الثاني ٢٠١٦

إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية (مواد ٢٩، ٣٠، ٣١، و١١٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢٠ كانون الأول ٢٠١٦

على موظفي الفتّين الدولي والثانية والقضاة وغيرهم ممن يحددهم القانون الراغبين في الترشح للانتخابات النيابية القادمة ان يقدّموا استقالتهم قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي (المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٣١ كانون الأول ٢٠١٦

الانتهاء من تسجيل الراغبين في التصويت في الخارج (المادة ١٠٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

قبل ١٩ كانون الثاني ٢٠١٧

انشاء هيئة "الاشراف على الحملة الانتخابية" (مواد ١١، ١٤، ٤٤، و٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

قبل ١ شباط ٢٠١٧

تنفيح القوائم الانتخابية من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية (المادة ٣٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

قبل ١٠ شباط ٢٠١٧: تعيين لجان القيد

في حال تفرّر تغيير لجان القيد الحالية فمن المفيد ان يتم تشكيل هذه اللجان قبل ١٠ شباط اي قبل البدء بتدقيق قوائم الناخبين (المادة ٣٨، و٣٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢٠ أيار الساعة صفر ٢٠١٧

بدء فترة الصمت الانتخابي (المادة ٧٣ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

قبل ٢٠ أيار ٢٠١٧

عملية الاقتراع المخصصة للموظفين المنتخبين لإدارة الأقاليم (المادة ٨٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

١١ أيار - ٢١ أيار ٢٠١٧

اقتراع المغتربين في الخارج (المادة ١١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٣٠ آذار ٢٠١٧

تجميد القوائم الانتخابية (المادة ٣٧ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢٠ شباط ٢٠١٧

آخر مهلة لدعوة الهيئات الناجبة (المادة ٤٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢٢ آذار ٢٠١٧

اقفال باب الترشح للانتخابات النيابية (المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

١٠ شباط - ١٠ آذار ٢٠١٧

التدقيق بالقوائم الانتخابية بعد نشرها وتعميمها (المادة ٣٥ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

قبل ١٠ شباط ٢٠١٧

على وزارة الداخلية ان ترسل الى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية بشكل أقرص مدمجة (CDS) (المادة ١١٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢١ أيار ٢٠١٧

آخر مهلة لإجراء الانتخابات النيابية

القانون لا يلحظ فتح باب الترشح للانتخابات النيابية، غير ان المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ تحدد اقفال باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات البرلمانية بستين يوماً. كما يحق للمرشح بحسب المادة ٥٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ ان يسحب ترشحه للانتخابات النيابية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من بدء الانتخابات النيابية.

القانون لم يلحظ تاريخ بدء تسجيل الناخبين في الخارج، ولكن على وزارتي الداخلية والخارجية ان تأخذوا بعين الاعتبار موعد بدء تحضير القوائم الانتخابية، فمن المنطقي ان يبدأ تسجيل الناخبين في الخارج في الفترة السابقة لتحضير القوائم الانتخابية وذلك لاتمام تلك العملية بنجاح، وارسال اللوائح الخاصة بالمغتربين الى الدوائر المختصة.

الطعون الانتخابية - الانتخابات في ٢١ أيار ٢٠١٧

٥ أيام

هي مهلة مراجعة المرشح مجلس شوري الدولة بعد تبليغه قرار رفض تصريح الترشيح المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

٣ أيام

هي مهلة فصل مجلس شوري الدولة بعد وروده الطعن من قبل المرشح المادة ٤٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

٢٢ أيار - ٢٠ حزيران

مهلة تقديم الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري

١٥ يوماً

هي مهلة مراجعة المطعون بصحة بنيابته بعد تبليغه شكوى الطعن المادة ٢٧ من القانون ٩٣/٢٥٠

بعد ١٥ يوماً

يُعيّن رئيس المجلس الدستوري أحد أعضاء بإجراء التحقيقات اللازمة على أن يضع تقريره خلال مهلة ٣ أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله الى المجلس الدستوري المادة ٢٩ من القانون ٩٣/٢٥٠

بعد الانتهاء من التحقيقات

: يجتمع المجلس الدستوري للمذاكرة في الدعوى ويصدر التقرير النهائي خلال مدة شهر على الأكثر المادة ٣٠ من القانون ٩٣/٢٥٠

المهل الخاصة بعمل هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية - الانتخابات في ٢١ أيار ٢٠١٧

لا يحدد القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ موعداً محدداً لإنشاء "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" لكن تشكيلها بالتأكيد يأتي قبل موعد دعوة الهيئات الناخبة اي قبل ٩٠ يوماً من اجراء الانتخابات لكي تكون الهيئة الحاضرة لمراقبة الحملات الانتخابية، كما هي تحتاج ل ١٥ يوماً لاعداد نظامها الداخلي بعد انشائها (في حال ارادت تعديل النظام الحالي)، كما تحتاج ايضاً الى فترة اسبوع من اجل التصديق على نظامها الداخلي، والى ١٠ أيام اضافية من اجل دراسة طلبات الوسائل الاعلامية الراغبة في نشر الاعلان الانتخابي. في المحصلة تحتاج الهيئة الى ١٢٢ يوماً كحدّ أدنى قبل اجتماع الهيئات الناخبة وذلك لضمان حسن سير عملها.

قبل ١٩ كانون الثاني: انشاء هيئة "الاشراف على الحملة الانتخابية" (مواد ١١، ١٤، ٤٤، و ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥).

٢٢ أيار - ٢٠ حزيران: آخر مهلة لتسلّم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين (المادة ١٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

على وسائل الاعلام الراغبة في الخوض في الاعلان الانتخابي والترويج، التقدم من الهيئة بتصريح قبل ١٠ أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية (المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

على الجهة المرشحة الراغبة في الاعلان الانتخابي ان تسلّم الهيئة قبل ٣ ايام على الأقل المواد الاعلانية الراغبة في بثّها (المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

١١ أيار: حظر نشر، بث، توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها (المادة ٧٤ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

٢٤ ساعة هي مهلة تحقيق الهيئة بالشكاوي المقدمة من قبل المرشحين او اللوائح قبل ادخالها الى محكمة المطبوعات التي بدورها تصدر قرارها خلال ٢٤ ساعة بعد الاشارة (المادة ٧٥، و ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)


على المؤسسة الاعلامية تقديم تقريراً اسبوعياً مفصلاً للهيئة عن الدعايات والاعلانات الانتخابية التي تمّ بثها في الاسبوع المنصرم (المادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)

للهيئة اتخاذ تدابير بحق الوسائل الاعلامية المخالفة منها: (المادة ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)


- توجيه تنبيه للوسيلة الاعلامية
- اشارة الوسيلة الاعلامية المخالفة الى محكمة المطبوعات
- فرض غرامة مالية تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ مليون ليرة
- وقف الوسيلة الاعلامية المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ٣ ايام
- في حال تكرار المخالفة، تقفل جميع البرامج لمدة أقصاها ٣ ايام
- تصدر محكمة المطبوعات قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر بعد ملاحقة النيابة العامة للوسيلة الاعلامية المخالفة

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة (المادة ٧٧ من القانون ٢٠٠٨/٢٥)


مصطلحات مهمة



النظام الإنتخابي: هو مجموعة القواعد والدليات التي يمكن عبرها تحويل أصوات الناخبين المُقترعين الى مُمثلين مُنتخبين.



النّظم الأكثرية: يفوز بموجبها المرشّحون أو اللوائح التي تنال أكثرية الأصوات، مهما كانت نسبة هذه الأصوات من مجموع أصوات المُقترعين.



النّظم النسبية: توزّع بموجبها المقاعد على اللوائح فتحصل كل لائحة على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي حصدها.

دائرة ١٠ مقاعد



نظم التمثيل المختلط: والتي تعتمد إلى دمج النظامين الأكثر شيوعاً والنسبي في عملية انتخابية واحدة، فيتم انتخاب عدد من المرشحين وفق النظام الأكثر شيوعاً، وعدد آخر وفق النظام النسبي.

الحاصل الانتخابي أو الحصص: قسمة عدد المقترعين (الأصوات الصحيحة المحسوبة) في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد الانتخابية فيها.

$$\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المحسوبة}}{\text{عدد المقاعد}} \leftarrow \frac{100,000}{10} \leftarrow \text{دائرة 10 مقاعد (100 ألف صوت صحيح)} \leftarrow 10,000 \text{ (الحاصل الانتخابي)}$$

الأصوات الصحيحة المحسوبة: هي أصوات المقترعين الصحيحة غير الملغاة ومن دون الأوراق البيضاء التي تُعتبر أصواتاً صحيحة ولكنها لا تُحسب في عملية توزيع المقاعد.



العتبة الانتخابية أو العتبة المئوية: هي نسبة من الأصوات أو حد أدنى من الأصوات المفروضة على اللوائح للدخول إلى البرلمان لكي تُعتمد هذه اللوائح في عملية توزيع مقاعد البرلمان. وهي تكون عادة مُحددة في القانون الانتخابي. من الأفضل أن تكون العتبة الانتخابية متدنية أو غير معتمدة إطلاقاً لكي لا تُحرم المجموعات الصغيرة من التمثيل.

قيمة الصوت هو عدد الأصوات التي يملكها كل ناخب.

انتشر في العالم مبدأ اعتماد الدوائر الفردية بحيث يقترح كل فرد لمرشح واحد في دائرة فردية one person one vote كرد فعل على عدم المساواة في قيمة أصوات الناخبين الناتجة أحياناً عن الفروقات الاقتصادية والاجتماعية فأتى مبدأ "الفرد الواحد = الصوت الواحد" لتأمين المساواة بين جميع المواطنين في قيمة أصواتهم مهما كانت خلفياتهم لذا تعتبر الفروقات في عدد المقاعد الممنوحة للناخبين خرقاً لمبدأ المساواة هذا.

مثال: ناخبة X تقترح في دائرة انتخابية تضم 10 مقاعد نيابية وناخب Y يقترح في دائرة انتخابية تضم 4 مقاعد نيابية: تملك X الحق في التصويت لـ 10 مرشحين عن دائرتها الانتخابية كحد أقصى أي لديها 10 أصوات أما Y فلا يحق له الاقتراع لأكثر من 4 مرشحين كحد أقصى أي لديه 4 أصوات وبذلك يكون قيمة صوت X أهم من قيمة صوت Y بـ 70% وهذا لا يؤمن المساواة في قيمة الصوت.

قيمة المقعد: يتم احتساب قيمة المقعد من خلال قسمة عدد الناخبين المحتملين في كل دائرة انتخابية بعدد المقاعد النيابية المرصودة لهذه الدائرة الانتخابية ومقارنة العملية الحسابية نفسها للدوائر الانتخابية الأخرى. مثال: مرشح X في دائرة انتخابية تضم 4 مقاعد و 10000 ناخباً ومرشح Y يقترح في دائرة انتخابية أخرى تضم مقعدين و 10000 ناخباً

قيمة المقعد للشخص X: $2500 = 4/10000$

قيمة المقعد للشخص Y: $5000 = 2/10000$

وبالتالي يكون قيمة المقعد للمرشح Y ضعف قيمة المقعد للمرشح X، أي هناك صعوبة مرتين للمرشح Y بالفوز من المرشح X بالتالي صعوبة أيضاً للناخبين بإمكانية إيصال/فوز مرشح دون سواه في بعض الدوائر الانتخابية.

دائرة ٧ مقاعد

لائحة غير مكتملة



أي التي يقلّ فيها عدد المرشحين عن عدد مقاعد الدائرة.

لائحة مكتملة



أي التي يتوازي عدد المرشحين فيها مع عدد مقاعد الدائرة.

اللائحة المغلقة: أي التي لا يحقّ للناخب أن يعدّل أي شيء في هذه اللائحة (لا لجهة ترتيب الأسماء، ولا لجهة تفضيل مرشّح معيّن على آخر ولا يحقّ له إزالة اسم معيّن أو إضافة اسم آخر).


اللائحة المفتوحة: أي اللائحة التي يمنح فيها الناخب الحقّ بتفضيل مرشّح واحد أو أكثر على الآخرين أي هي اللائحة مع الأصوات التفضيليّة أو الترجيحيّة.

اللائحة الحرّة: أي اللائحة التي يحقّ فيها للناخب تعديل ترتيب أسماء كافّة المرشحين أو حتى اختيار مرشّحين من لوائح أخرى منافسة.

طعن: مساءلة صحة نتائج الانتخابات وشرعيّتها. يتمّ التقدم بالطعن لدى مجلس شورى الدولة للانتخابات البلدية والاختيارية والمجلس الدستوري للانتخابات النيابية.

الصمت الانتخابي: نصت المادة ٧٣ من قانون ٢٠٠٧/٢٥ على انه ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية، أما في أيام الاقتراع، تقتصر التغطية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

التثقيف الانتخابي: تنص المادة ٦٩ من القانون ٢٠٠٧/٢٥ على ان تخصص وسائل الإعلام المرئي والمسموع، خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

▶ www.lade.org.lb ◀

 LADE.LEBANON

 LADELEB

 LADELEB

 LADELEB